

اتفاقية الذخائر العنقودية

13 September 2011
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

مشاريع مقررات وتوصيات لإجراء مشاورات بشأنها مقدمة من الرئيس برنامج العمل لعام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وتحقيق عالميتها

١ - في الجلسة العامة _____ المعقودة في __ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رحب الاجتماع بورقة المناقشة بشأن الهيكل العام للتنفيذ التي قدمها الرئيس (CCM/MSP/2011/WP.3). وتبين ورقة المناقشة خلفية ونتائج المناقشات غير الرسمية التي عُقدت منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف وتتضمن تجميعاً للتوصيات والمقترحات التي قُدمت كي تنظر فيها الدول الأطراف في الاجتماع الثاني.

٢ - وعلى أساس المقترحات التي قُدمت للنظر فيها، قررت الدول الأطراف ما يلي:

(أ) أن تعقد سنوياً، رهناً بالاستعراض الذي يجريه المؤتمر الاستعراضي الأول، اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، تُعقد في جنيف في النصف الأول من السنة، لفترة أقصاها خمسة أيام؛

(ب) أن تعقد اجتماعاً غير رسمي فيما بين الدورات في عام ٢٠١٢ في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقرر الاجتماع أن يعقد الاجتماع غير الرسمي فيما بين الدورات باللغات الإسبانية والإنكليزية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.



والفرنسية بدعم يقدم من خلال التمويل _____؛

(ج) إنشاء أفرقة عاملة بشأن:

١' الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها؛

٢' إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛

٣' مساعدة الضحايا؛

٤' إزالة المخلفات والحد من المخاطر؛

٥' تدمير المخزونات والاحتفاظ بها؛

٦' التعاون والمساعدة؛

على أن يرأس كل من الأفرقة العاملة منسق أو منسقان من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) تعيين منسق واحد، بالإضافة إلى منسقي الأفرقة العاملة، ليتولى قيادة النظر

في المجالات المواضيعية التالية:

١' تقديم التقارير؛

٢' تدابير التنفيذ الوطنية؛

(هـ) إنشاء لجنة للتنسيق على النحو المبين في ورقة المناقشة يتولى رئاستها رئيس

اجتماع الدول الأطراف.

٣ - وفي الجلسة نفسها، رحب الاجتماع بتعيين المنسقين والأصدقاء أو المنسقين

المشاركين الذين سيوجهون برنامج العمل فيما بين الدورات، على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: في عام ٢٠١٢

(الدولة الطرف)؛ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛

(ب) الفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية: في عام ٢٠١٢

(الدولة الطرف)؛ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛

(ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: في عام ٢٠١٢ (الدولة الطرف)؛

في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛

(د) الفريق العامل المعني بإزالة المخلفات والحد من المخاطر: في عام ٢٠١٢

(الدولة الطرف)؛ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛

- (هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها: في عام ٢٠١٢ (الدولة الطرف)؛ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛
- (و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: في عام ٢٠١٢ (الدولة الطرف)؛ في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛
- (ز) تقديم التقارير: في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف)؛
- (ح) تدابير التنفيذ الوطنية: في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (الدولة الطرف).

وسيستطلع منسقو الأفرقة العاملة مدى إمكانية التعاون العملي في سياق برنامج عمل اتفاقية الذخائر العنقودية فيما بين الدورات مع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة بغية تحسين طرق العمل العملية الموجهة نحو النتائج والفعالة من حيث التكلفة والمتسمة بالكفاءة.

٤ - مشروع مقرر بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ:

تكليف الرئيس بالتفاوض بشأن اقتراح إبرام اتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتقديم الاتفاق المقترح مع نموذج لتمويل وحدة دعم المعلومات لتتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية قراراً بشأنها

قرر الاجتماع ما يلي:

(أ) أن ينشئ في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز موعد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وحدة لدعم التنفيذ ذات حجم ملائم، في جنيف، يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ويرأسها مدير. وعلى الرغم من أن مركز جنيف الدولي سيستضيف هذه الوحدة، فإنها ستكون مستقلة ولن تكون مرتبطة رسمياً بأية وحدة أخرى لدعم التنفيذ. ويتخذ الرئيس قراراً بشأن استقدام المدير، بالتشاور مع المنسقين وبمراعاة آراء الدول الأطراف وبطريقة شفافة. وتسعى الوحدة إلى التعاون مع الهيئات والجهات الفاعلة ذات الصلة بغرض تحسين الشمول والتعاون العملي إلى جانب تحقيق الفعالية التشغيلية والكفاءة. ويقدم مدير وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف خطة عمل وميزانية سنويتين، ويقدم تقارير إلى الدول الأطراف حول أنشطة الوحدة وشؤونها المالية؛

(ب) أن تقوم وحدة دعم التنفيذ بأعمالها بالاستناد إلى مبادئ الاستقلال والشمول والشفافية، والمساءلة أمام الدول الأطراف، والكفاءة والفعالية؛

(ج) أن يعتمد التوجيه الموضوع لوحدة دعم التنفيذ، الذي يصف

مهامها ومسؤولياتها؛

- (د) أن يكلف الرئيس بالتفاوض على اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، وإبرام ذلك الاتفاق، بشرط موافقة الدول الأطراف، بحيث يعبر عن التوجيه الموضوع لتلك الوحدة؛
- (هـ) أن يكلف الرئيس بأن يقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف وبشرط موافقتها، بوضع نموذج مالي لتغطية تكاليف أنشطة الوحدة؛
- (و) أن يكلف الرئيس بأن يدعو، عند اللزوم، إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في فيينا، قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف، للموافقة على الاتفاق المقترح بين الدول الأطراف والمركز، وللموافقة على النموذج المالي لتغطية تكاليف الوحدة؛
- (ز) كفالة تقديم دعم مؤقت يتسم بالكفاءة والفعالية لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تدعيم الحل المؤقت الحالي الذي يتألف من المنسق التنفيذي الذي يوجد مقره في مكتب منع الأزمات والإنعاش، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويسترشد بالتوجيه، ويستعين بالدعم الذي يقدمه المركز لمهام معينة، وذلك من أجل ضمان تحقيق الانتقال إلى وحدة دعم التنفيذ على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.
- ٥ - وفي الجلسة العامة نفسها، قررت الدول الأطراف أن تعين [الاسم، واللقب، والدولة الطرف] رئيساً للاجتماع الثالث للدول الأطراف وقررت أيضاً أن تعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف لمدة أقصاها أربعة أيام في الفترة من ____ إلى ____ ٢٠١٢ في [النرويج].